

القرار ٢٦٠٤ (الدورة ٢٧)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء

ألف

تمديلات لقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ٢٠)

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في القرار ٨٠ (الدورة ٣) المتعلق باعادة الناز في الترتيبات المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء ، الذي اعتمده المؤتمر في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٧٢ (١) ، وعلى الأغص في الفقرتين ١ و ٤ منه المتضمنتين للتوصيات التي رفعها المؤتمر الى الجمعية العامة ،

تقرر تعديل قرارها ١٩٦٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، والمصنوع : " جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء هيئة تابعة للجمعية العامة " ، على النحو التالي

(أ) في الفقرة ٢ من الجزء ' ثانيا ' تعديل الجملة الأولى فتصبح كما يلي :

" ينعقد المؤتمر عادة على فترات لا تتجاوز أربع سنوات " ؛

(ب) تعديل الفقرة ٥ فتصبح كما يلي :

" يتألف المجلس من ثمانية وستين عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه . ويولي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس ، المراعاة التامة لمسألتي عدالة التوزيع الجغرافي وقاعدة التمثيل المستمر للدول التجارية الرئيسية ، ويراعى بناء على ذلك اعتماد توزيع المقاعد التالي :

" (أ) تسعة وعشرون مقعدا للدول المصددة في الجزء ' ألف ' من مرفق هذا القرار عسبما ينقح وفقا للفقرة ٦ أدناه ؛

" (ب) واحد وعشرون مقعدا للدول المصددة في الجزء ' باء ' من المرفق عسبما ينقح ؛

" (ج) أحد عشر مقعدا للدول المصددة في الجزء ' جيم ' من المرفق عسبما ينقح ؛

" (د) سبعة مقاعد للدول المصددة في الجزء ' دال ' من المرفق عسبما ينقح ؛

(١) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : (E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ' ألف ')

(ج) تعدّل الفقرة ١٠ فتصبح كما يلي :

" يعق لأى عنوان من أعضاء المؤتمران يشترك في مداوات المجلس بشأن أى بند في جدول أعماله يكون ذا أهمية خاصة لذلك العنوان، ويتمتع عندئذ بجميع الحقوق والامتيازات التي لأعضاء المجلس باستثناء حق الاقتراع " ؛

(د) في الجملة الثانية من الفقرة ١٣ توضع لفظتا " مرة واحدة " بدل لفظة " مرتين " ،

(هـ) في الفقرة ٢٥ :

(١) يیشما وردت عبارة * ' Chairman of the Board ' توضع محلها عبارة

* ' President of the Board ' ؛

(٢) يعدّل عنوان البند (ج) بوضع عبارة * ' a presiding officer ' فيه محل

عبارة * ' the President or Chairman ' ؛

(٣) في الجملة الأولى من البند (د) تعدل عبارة " الرئيس المعني " لتصبح :

" رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس " ؛

(٤) في الجملة الثانية من البند (د) تعدل عبارة ' Chairman of the Organ

Concerned ' ؛

فتصبح * ' Presiding Officer of the Organ Concerned ' ؛

الجلسة العامة ٢٠٤١

٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

باء

تنقي قواعد الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والائماء

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها أعادت علما ، في جلستها العامة ١٧٤١ المقودة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر)

* لم تترجم هذه العبارات الى العربية هنا لتعذر التمييز فيها بين ألفاظ:

President و Chairman و Presiding Officer .

٦٨ : ١ ، بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثانية (٢) الداعي الى تنقيح القوائم المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ، ١٩٦٤ ،

تدبيرا علما بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قرر في دورته الثالثة ادراج الدول التالية في القائمة ' ألف ' الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٦) : الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، سوازيلاند ، عمان ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، قار .

الجلسة العامة ٢٠٤١
٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢

*
* *

نتيجة لما تقرر في القرار ' باء ' أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والانماء كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (أ)
من قرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٦)

باكستان	أثيوبيا
البحرين	الأردن
بنغلاديش	اسرائيل
بوتان	أفريقيا الجنوبية
بوتسوانا	أفغانستان
بورما	الامارات العربية المتحدة
بوروندي	أندونيسيا
تايلند	أوغندا
التشاد	ايران

(٢) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثانية ، المجلس الأول والتصويبان ١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢ ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.68.II.D.14) ، ١٩٥٧ .

غينيا	التوغو
غينيا الاستوائية	تونس
الفولتا الأعلى	الجزائر
فيجي	جزر الملديف
الفيليبين	جمهورية أفريقيا الوسطى
قار	الجمهورية التنزانية المتحدة
الكاميرون	جمهورية غمير
الكونغو	الجمهورية العربية السورية
الكويت	الجمهورية العربية الليبية
كينيا	جمهورية فييتنام
اللاوس	جمهورية كوريا
لبنان	جمهورية اليمن الديمقراطية
ليبيريا	الداشومي
ليسوتو	رواندا
مالاوى	زامبيا
مالي	زائير
ماليزيا	ساحل العاج
مدغشقر	ساموا الغربية
المغرب	سرى لانكا
مصر	سنغافورة
المملكة العربية السعودية	السنغال
منغوليا	سوازيلاند
موريتانيا	السودان
موريس	سيراليون
نيبال	الغومال
النيجر	الصين
نيجيريا	العراق
الهند	عمان
اليمن	الخابون
يوغوسلافيا	غامبيا
	غانا

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ب)

اسبانيا	قبرص
استراليا	الترسي الرسولي
ايرلندا	كندا
ايسلندا	لختنشتين
اليابان	اللوكسمبورج
البرتغال	مالداة
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
ترنيداد	الشمالية
جمهورية المانيا الاتحادية	موناكو
الدانمارك	النرويج
سان مارينو	النمسا
السويد	نيوزيلندا
سويسرا	هولندا
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
فلندا	اليابان
	اليونان

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ج)

الأرجنتين	جامايكا
الاكوادور	الجمهورية الدومينيكية
الاوروغواي	السلفادور
الباراغواي	الشيلي
باربادوس	غواتيمالا
باناما	غيانا
البرازيل	فينيزويلا
بوليفيا	كوبا
البيرو	كوستاريكا
ترينيداد وتوباغو	كولومبيا

مايتي
مهند ورامس

المكسيك
نيكاراغوا

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (د)

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	البانيا
رومانيا	بلغاريا
يونان	بولندا
	تشيكوسلوفاكيا

القرار ٢٠٥٠ (الدورة ٢٧)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما
قرارها ٢٧٦٧ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، والى قرارات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

١ - تدبيرها بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (٣) ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح تزايد فعالية المعهد في النهوض بمسئوليته ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يعدل المعهد على دعم مالي أكبر وأوسع نطاقاً .

الجلسة العامة ٢١٠٦

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٤

(A/8714 و Corr.1).